القانون » . ويشترط في ذلك ان « تجري كل هبة كهذه او ايجار او تصرف كهذا وفقا لمرسوم او تشريع او قانون معمول به في فلسطين ، او سيعمل به فيما بعد ، او وفقا لما قد يصدر للمندوب السامي من التعليمات بتوقيع جلالته وختمه او بواسطة الوزير ، تنفيذا لاحكام صك الانتداب »(١٩) .

وتجدر الاشارة هنا الى ان العرب رفضوا فكرة المجلس التشريعي الذي وجدوا ان صلاحيته جد محدودة ومقيدة . وعليه ، فقد قاطعوا الانتخابات : مما أدى الى افشال فكرة المجلس التشريعي ، وحدا بالحكومة الى ايقاف الجزء الخاص بالمجلس من الدستور ، واكتفت بتعيين مجلس استشاري بحجم ما ورد في المجلس التشريعي . وتابعت حكم البلاد مباشرة الى نهاية الانتداب(٢٠) .

القوانين البريطانية والاراضي في فلسطين

سنت حكومة الانتداب البريطانية في فلسطين عددا لا بأس به من القوانين ، من أجل ايجاد الأسس لتشجيع الاستيطان الصهيوني ، ومن اجل السيطرة على اراضي العرب ، وتحجيم املاكهم ، وبالتالي العمل على اخراجهم من اراضيهم .

ومع حلول الادارة المدنية واستلامها مقاليد الحكم ، عملت على الغاء القوانين المتعلقة بايقاف عمليات « الطابو » والملكية التي كانت الحكومة العسكرية قد سنتها ، عدا تأكيدها على الغاء جميع القوانين والانظمة العثمانية التي كانت تحرم على اليهود امتلاك الاراضي ، او الاملاك غير المنقولة ، واستبدالها بقوانين تساعد الصهيونية على تحقيق اطماعها في فلسطين . وبهذا الخصوص ، ومن اجل الغاية نفسها ، بدأ مسلسل القوانين البريطاني الخاص بالاراضي ، لتسهيل نقل ملكية اكبر مساحة ممكنة الى ايدي اليهود .

قانون انتقال الاراضي لسنة ١٩٢٠ : أصدر المندوب السامي البريطاني هربرت صموئيل ، في الأول من اكتوبر ١٩٢٠ ، قانون انتقال الاراضي لسنة ١٩٢٠ ، وقد ظهر فيما بعد انه فتح الابواب للمؤسسات الصهيونية من اجل حيازة الاراضي ، ودعم عملية بناء الوطن القومي اليهودي بما تضمنه من رفع للقيود الموضوعة امام اليهود لحيازة الاراضي او الاموال غير المنقولة .

وجاء هذا القانون لتسري نصوصه على جميع الاموال غير المنقولة ، والمنصوص عليها في قانون الاراضي العثماني الصادر سنة ١٨٥٨ ، وعلى اراضي الملك وجميع اراضي الوقف من اي نوع كانت ، وعلى اي نوع آخر من الاموال غير المنقولة(٢١) . كما الغت نصوص هذا القانون ما جاء في القانون الصادر بتاريخ ١٨ تشرين الثاني ١٩١٨ ، من وقف عمليات البيع او الرهن وخلافه . كما اعتبر التصرف في الاموال غير المنقولة صحيحا ما لم تراع فيه احكام القانون المذكور(٢٢) .

لقد قضى هذا القانون بضرورة اخذ موافقة الحكومة لكل من يرغب في التصرف بمال غير منقول ، واشترط ان يكون ذلك كتابة . وللحصول على هذه الموافقة ، كان على صاحب الشأن تقديم طلب عرض تام ، وذلك ، بواسطة دائرة « الطابو » ــ كل في منطقته ــ يبين فيها الامور